رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

اختيار جنس الجنين وحكمه الشرعي

بحث مقدم
للدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ
1428/10/22 هـ 3 /2007/11 م

إعداد :
الدكتور : حمزة أبوفارس
جامعة الفاتح كلية القانون
طرابلس ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

اختيار جنس الجنين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد

فإن اختيار جنس الجنين من حيث الذكورة والأنوثة أصبح واقعا بسبب تحقق التقدم الطبي في عالمنا ، وقد طبق في الإنسان ، فأفرز ذلك تساؤلا – عند المسلمين الذين يهمهم معرفة الحلال من الحرام – هل يجوز ذلك من الناحية الشرعية أو لا ؟

هذا السؤال طرح منذ أكثر من ربع قرن ، فكيف لا يطرح الآن بعد هذا التقدم الهائل في عالم الطب ؟

شغلتني هذه المسألة وأهمتني فجعلتها عنوانا لورقتي هذه في خطة قسمتها إلى : مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة تعرضت فيها لطلب الولد وحكمه الشرعي في الإسلام وشرائع الأنبياء السابقين وهل يجوز أن يتمنى المرء أن يكون له ولد ذكر ؟

وفي المبحث الأول عرضت لمحاولة الناس قديما وحديثا لاختيار جنس الجنين ، والطرق المتبعة في ذلك حتى الآن .

وفي المبحث الثاني تعرضت لآراء العلماء المعاصرين في هذه المسألة و حكمها الشرعي .

وفي المبحث الثالث تكلمت عن رأيي في هذا الموضوع بطرقه المختلفة .

أما الخاتمة فقد استعرضت فيها باختصار أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

المقدمة

حكم طلب الولد :

خلق الله الخلق ونوعهم إلى ذكور وإناث ، ورزق بعضهم ذرية من الجنسين وبعضهم من جنس واحد ، وجعل بعضهم عقيما . قال الله تعالى : (لله ملك

السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما) الشورى /47.

ومع أن كل ذلك يقع بإرادة الله وحسب مشيئته ، فإن طلب الولد وتمنيه جائز في شرعنا وشرع من قبلنا .

أما في شرع من قبلنا فقد طلب زكرياء – عليه السلام – الولد ، قال تعالى (هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) آل عمران / 38 .

قال القرطبي " دلت هذه الآية على طلب الولد ، وهي سنة المرسلين والصديقين . قال الله تعالى : (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) [1] الرعد / 39.

وفي آية أخرى : (وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً) مريم / 5، 6 .

وفي آية أخرى:(وزكرياء إذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين) الأنبياء / 89 .

وهذا إبراهيم – عليه السلام – يطلب الذرية فيقول : (رب لي هب من الصالحين) الصافات / 100 .

وقد امتن الله على الناس بأن جعل لهم ذرية من أزواجهم (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) النحل / 72 . ولا يمتن الله بغير مشروع .

ولما كان شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم ينسخ ، وهذا أمر لم ينسخ ، بل أكد على ذلك في شريعتنا ، فقد قال الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) [2]. وقد رواه النسائي تحت باب : كراهية تزويج العقيم .[3]

---

(1)الجامع لأحكام القرآن 4 / 72 .

(2) رواه أبو داوود 625/1 كتاب النكاح ، باب من تزوج الولود رقم الحديث 2050 . والنسائي

(3)سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي 65/6-66) كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم .

ثم إن الله – سبحانه وتعالى – جعل حب الولد في فطرة الإنسان ، فشرع الزواج وحث عليه ، ونهى عن التبتل ، قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث﴾ آل عمران / 14 .

وحديث الرسول – ﷺ – للنفر الذي سألوا عن عبادته ، فكأنهم تقالوها ، فعزموا على الإكثار من العبادة زاعمين أنهم ليسوا مثل رسول الله – ﷺ – الذي غفر الله له ذنبه ، فقرر أحدهم قيام الليل على الدوام ، وقرر الآخر صيام النهار على الدوام ، وقرر الثالث اجتناب النساء على الدوام ، ولما وصل خبرهم إلى النبي – ﷺ – بين لهم وللأمة بأكملها بأنه يصلي وينام ، ويصوم ويفطر ، ويتزوج النساء ، وأن هذه هي سنته ، ثم أنهى حديثه بأسلوب تحذيري (فمن رغب عن سنتي فليس مني) ، وعرفهم أن تطبيق ذلك لا يعد نقصاً ، ولكن كمالاً (إني أخشاكم لله وأتقاكم له)[1] .

إذن تبين لنا أن الشريعة الإسلامية ترغب في الزواج لما فيه من فوائد فردية وجماعية ، ومن الأخير حفظ النوع البشري ، وذلك لا يكون إلا بتحصيل الولد ، والسعي إلى أسباب هذا التحصيل . وهذه مسألة لا أتوقع خلافاً فيها .

ثم يأتي السؤال التالي : هل يجوز أن يتمنى المرء أن يكون له ابن أو بنت أي هل يجوز أن يطلب المرء الذكور إذا كان ذلك ممكناً ؟

ولعل دعاء زكرياء الذي تحدثنا عنه سابقاً يوضح لنا أنه كان يطلب ذكراً ، وقد استجاب الله دعاءه ووهب له يحيى .

وكذلك أمل امرأة عمران أن يكون ما في بطنها ذكراً ؛ لأنها نذرته محرراً ، وهذا لا يكون إلا للذكور ، عرفنا ذلك من قولها ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ .

إذا تتبعنا الآيات القرآنية نجد الممنوع هو التبرم بالأنثى ، والخجل من وجودها ضمن أولاد الرجل ، وهذا ما كان عليه فريق كبير من العرب في الجاهلية ، قال تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ضل وجهه مسوداً وهو كظيمم يتوارى من

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (فتح الباري 9 / 89 – 90) .

القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ النحل / 58-59 .

وهذا الاتجاه مغلوط وغير سليم قطعاً ، ولذلك عقب عليه القرآن ، وحكم عليه بأنه سوء حكم ، وغلطه وسوؤه واضح ؛ إذ لولا الأنثى ما ولد هذا الساخط عليها ، فحتى لو قيل بتفضيل الذكور فكيف يتصور وجودهم من غير أنثى .

وحاصل الأمر أن تمني المرء الحصول على الذكور غير ممنوع شرعاً ، وإنما الممنوع التبرم بالأنثى ، وتمني هلاكها .

وفي المقابل يوجد في البشر – خصوصا من النساء – من يتمنى أن تكون له ابنة عند تزاحم الذكور عليها ، وهذا أمر معروف في الواقع ، فهل هذا ممنوع ؟

والجواب كالسابق .

وقبل أن ندخل في مناقشة حكم اختيار جنس الجنين لابد لنا من طرح هذا

السؤال : هل أمكن ذلك طبياً ؟

وحتى لا يكون بحثنا من قبيل الترف العلمي والافتراضي الفقهي لا بد من الإجابة عن هذا السؤال . وهذا ما سنذكره في المبحث التالي :

المبحث الأول

وقبل أن نتحدث عن الحكم الشرعي في اختيار جنس الجنين لا بد لنا من تفصيل طرق هذا الاختيار ذاكرين قبل ذلك بإيجاز ، محاولات الناس – في القديم والحديث – التحكم في مولودها فنقول :

محاولة الناس اختيار جنس الجنين :

مسألة تحديد نوع الجنين ومحاولة اختياره من قبل الزوجين قديمة في المجتمع البشري ، فقد وجد في تاريخ الإغريق أن بعض الناس كانوا مقتنعين بأن الجنين الذكر يكمن في الخصية اليمنى والجنين الأنثوي في الخصية اليسرى ، فكان الإغريقي الذي لا يرغب الإناث يربط خصيته اليسرى خلال الجماع ، وكذلك يفعل الهندي ؛ إذ كان يمسك خصيته اليسرى بإحكام لعدم إنجاب الإناث . ويبدو أن ذلك الأمر وصل إلى فرنسا ، فكان بعض الناس يزيلون الخصية اليسرى تماماً ليتخلصوا – بزعمهم – من إنجاب الإناث .

بينما ذهبت اعتقادات بعض الشعوب إلى أن هذا التحديد يعتمد على صفات خلقية في الرجل والمرأة ، فالبدين مع النحيفة ينجب إناثاً ، والعكس بالعكس . وذهب بعضهم إلى اختيار الجنين يتحكم فيه نوع الأكل . وذهب آخرون إلى أن ذلك مرهون بالجماع في أيام معينة [1].

ثم تقدم العلم وبلغت الإنسانية في الاكتشافات – وبإذن الله – شأواً بعيداً ، فكثرت المحاولات لتحديد جنس المولود ، ومن ثم اختياره ، قبل أن يكون ، ودخلت المعامل والتحاليل والاختيارات هذا المجال . تحدث العلماء المتخصصون عن هذه الإمكانية فقال بعض الأطباء : هناك طريقتان لتحديد جنس خلايا الجنين منفوضة عن سطح جسمه ، وبفحص هذه الخلايا يعرف جنس الجنين .

وهذه المسألة لا تهمنا ؛ لأن الجنين فيها يكون قد تكون ، ونحن نبحث في مسألة التحكم فيه قبل تكون .

الثانية : تم اكتشاف الاختلاف بين الحيوان المنوي المفضي إلى الذكورة والآخر المفضي إلى الأنوثة ، من حيث ما يتميز به كل نوع من الصفات منها : سرعة الحركة ، والكثافة ، والقدرة على الاستمرارية في الحياة مدة أطول ، والقدرة على اختراق المخاط اللزج في قناة عنق الرحم ، وبعض الاستجابات الكيميائية .

وهذه الأخيرة أمكن استعمالها في الحيوان على نطاق واسع فآتت أكلها .

فما هي وسائل اختيار جنس المولود ؟

أكثر ما اطلعت عليه – حتى الآن – سبع وسائل لاختيار جنس الجنين [2] أحاول أن ألخصها قبل أن نبحث في حكمها الشرعي :

الوسيلة الأولى : الغذاء .

أثبتت الأبحاث أن ما تتناوله المرأة من الأغذية له تأثير في جنس المولود بتأثيره على المستقبلات التي ترتبط بها الحيوانات المنوية في جدار البويضة ، والتي عن طريقها تخترق الجدار ويحدث التلقيح ، فبعض المكونات للغذاء تؤدي إلى حدوث

---

(1) اختيار جنس المولود للدكتور نجيب ليوس مستشار جراحة وأمراض النساء والولادة . مقال على شبكة المعلومات (بتصرف) .

(2) م . ن .

تغييرات على مركبات الجدار ، وهو بدوره يؤثر على انجذاب الحيوانات المنوية الذكرية أو الأنثوية .

وعلى كل حال ظهرت حتى الآن كثير من الدراسات التي تبين تأثير من غذاء الأم في جنس الجنين ، وقد ذكروا قائمة من الأغذية التي تساعد على إنجاب الذكور وأخرى تساعد على إنجاب الإناث [1].

الوسيلة الثانية : توقيت الجماع :

وقبل الحديث عن هذه المسألة نذكر المعلومات التي تتعلق بالبويضات والحيوانات المنوية .

من حكمة الخالق – سبحانه وتعالى – أن تولد الأنثى حاملة مليوني بييضة في مبيضها ، وعندما تصل الأنثى إلى مرحلة البلوغ ينخفض العدد كثيراً ، وعندها تبدأ العملية التناسلية بإطلاق إحدى تلك البويضات ، وتبدأ المقدرة على إيجاد حياة جديدة عندما تثير الغدة النخامية الموجودة تحت الدماغ الجهاز التناسلي بواسطة هرمونين هما من نوع الموصلات من الغدة النخامية إلى المبيض الموجودين على جانبي الرحم ، ويحتوي المبيضان على إمداد من البويضات يستمر مدى الحياة ، وكل بويضة مغلفة بغلاف من الجريب المبيضي .

وفي كل شهر يبدأ بالنمو حوالي عشرين جريباً من البويضات ، كل جريب يحمل بويضة واحدة ، وبواسطة التغيرات الهرمونية التي تحدث في جسم الأنثى يوقف النمو الجريبي ، ولا يبقى منه إلا جريب واحد في الغالب ، أو أكثر في النادر ، وفي الحالة الأخيرة ينتج عن ذلك حمل متعدد .

يتابع هذا الجريب نموه حتى حوالي اليوم الرابع عشر من دورة الطمث ، وعندها ينطلق منفلتاً من المبيض عائماً بحرية ، ولما كان محاطاً بسوائل لاصقة فإنه يتم التقاطه بواسطة نتوءات على شكل شعيرات تسمى الهُدُب ، ويمرر حتى يصل إلى

---

(1) ينظر على سبيل المثال مقال الدكتور محمد محمد الحناوي إخصائي النساء والتوليد بمستشفى دمياط التخصصي على شبكة المعلومات ومقال : اختر مولودك قبل أن ترزق به لمدحت الأزهري 18 / 5 / 2002 على شبكة المعلومات ، ومقال : هل يحدد غذاء الأم جنس المولود لعائشة عثمان ، على شبكة المعلومات .

الرحم في رحلة تستمر أربعة أيام عبر إحدى قناتي فالوب ، والمعروف أن التلقيح يحصل فيها قبل خروج البويضة من المبيض .

أما بالنسبة إلى الرجل فيأتي دوره في إنتاج الحيوانات المنوية التي يقذفها في المهبل خلال الجماع ، والسائل المنوي ينتجه الجسم باستمرار ، وتشير بعض التقديرات إلى إنتاج ما يقارب اثنين وسبعين مليون حيوان منوي في اليوم .

تنمو الحيوانات المنوية في الخصيتين في مناخ معين ، وتنتج الخصيتان هرموناً يلعب دوراً هاماً في المهام الجنسية . وبنضج الحيوانات المنوية تخرج من محل نموها باتجاه أنبوب دقيق خاص تكمل فيه تدريبها على الحركة التي يصل بها إلى البويضة ، ثم تتحرك من هذا الأنبوب عبر قناة طولها حوالي ثمانية وثلاثين سنتيمتراً ، تقوم بدفع المني إلى داخل الإحليل عند الإثارة الجنسية بإشارة من الأعصاب ، والحيوان المنوي يلتقط – أثناء هذه العملية – بعض المواد التي تساعده في التنقل وتحقيق التوازن في حموضته .[1]

كيف تتم عملية التلقيح ؟

يقذف الذكر حوالي مائتي مليون حيوان منوي في المهبل خلال الجماع ، تسبح عبر عنق الرحم الذي يكون قد كون مخاطه أثناء فترة الإباضة أقنية تقود المني إلى الرحم ، حيث يمكنه هناك أن يسبح بسهولة أكثر على طول القنوات المؤدية إلى قناتي فالوب .

تستغرق هذه الرحلة من ساعة إلى ساعة ونصف حيث يضل بعضها الطريق إلى قناة فالوب الخالية من البويضة ، بينما يموت أكثرها بفعل الإفرازات الحمضية .

والحاصل أنه لا يصل إلى الوجهة الصحيحة سالماً إلا بضع مئات يخرق أحدها فقط بطانة البويضة ، ثم تحدث فوراً تغيرات كيميائية في البويضة تمنع دخول أي حيوان منوي آخر إليها .

ثم تتابع البويضة الملقحة رحلتها نزولاً في قناة فالوب وتغرس نفسها في الرحم .

وإذا لم يحصل التلقيح بإذن الله تنظف بطانة الرحم نفسها بالسلخ بعد أربعة عشر

---

(1) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة لشهاب الدين الحسيني ص 25 – 28 بتصرف .

يوماً من الإباضة فتحدث عملية الحيض . وتتكرر حوالي أربعمائة مرة خلال حياة الأنثى [1].

أنواع كروموزومات الجنس :

يوجد نوعان من الكروموزومات (X) و (Y) أما الذي في بويضة الأنثى فهو من النوع (X) فقط ، وأما الذي تحمله الحيوانات المنوية عند الرجل فهي نوعان : (X) أي أنثوي و(Y) أي ذكري ، فإن قدر الله أن يلقح الحيوان المنوي(X) فستكون النتيجة (XX) ويكون الجنين أنثى بإذن الله ، وإن لقح الحيوان المنوي (Y) فستكون النتيجة (XY) ويكون الجنين ذكراً .

وقد استطاع العلماء أن يميزوا بين النوعين المذكورين من الحيوانات المنوية بعد إخضاعها للفحوص المعملية ويعرفوا خصائص كل منها ، فوجدوا الكروموزم الذكري أسرع حركة من الآخر [2] ، فهو إذن يصل إلى البويضة – إن كانت موجودة آنئذ – قبل صاحبه ، لكنه أقل تحملاً للحموضة والإفرازات ، ولذلك فهو يموت بعد يوم واحد تقريباً ، إن لم يتمكن من تلقيح البويضة ؛ بينما يستطيع الأنثوي أن يمكث في انتظار البويضة ؛ لأن البويضة لا تستمر صالحة للتخصيب أكثر من يومين من وقت الإباضة .

ولذلك ينصح الراغبون في الذكورة أن يتم الجماع يوم الإباضة حيث يصل الحيوان المنوي المذكر إلى البويضة قبل صاحبه ، وينصح الراغبون في الأنوثة أن يسبقوا في جماعهم يوم الإباضة بيومين أو ثلاثة ، حتى تهلك الحيوانات المنوية الذكرية [3].

الوسيلة الثالثة : معالجة إفرازات الجهاز التناسلي الأنثوي للمرأة .

صار من المعروف طبياً أن الوسط الحامضي – الذي يفرزه الجهاز التناسلي للمرأة لمنع الميكروبات والجراثيم من الولوج فيه – يؤدي إلى قتل الحيوانات

---

(1) م . ن ص 27 نقلاً عن كتاب (التغلب على الخصوبة)

(2) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول سنة 1407 هـ 1986 م ص 93 ، 94 .

(3) اختر نوع مولودك لمدحت الأزهري مقال على شبكة المعلومات .

المنوية الذكرية ، التي تضعف في مقاومة الوسط الحامضي ، بخلاف المؤنثة فإن لديها قدرة أكبر على المقاومة كما ذكرنا سابقاً ؛ ولذا فإنه يناسبها هذا الوسط الحامضي ، بينما وجدوا الوسط القاعدي أكثر مناسبة للحيوانات المذكرة .

وهذه الإفرازات المؤثرة على نوعي الحيوان المنوي يمكن التدخل فيها بإجراء غسيل لجهاز المرأة التناسلي – قبل الجماع – بمحلول قلوي عند الرغبة في الذكور ، ومحلول حامضي عند الرغبة في الإناث ، ويقرر بعض الأطباء في هذه الحالة أنه يجب أن تستعمل المحاليل المحضرة بدقة والتي تباع في الصيدليات ، ويحذرون من استعمال ما يحضر منها في البيوت مما قد يؤثر سلبا على خصوبة المرأة وقدرتها على الإنجاب .

الوسيلة الرابعة : غربلة الحيوانات المنوية وفصلها ثم حقنها اصطناعياً :

حاول بعض العلماء فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية الأنثوية بعد أن عرفت الفروق بينها كما ذكرنا من حيث سرعة الحركة وبطئها والكثافة وغير ذلك من الصفات .

وقد استعملوا في هذا الفصل طرقا متعددة منها :

1. الغربلة باستخدام أدوات خاصة ، وقد وجدوا هذه العملية ناجحة إلى حد كبير (80 %) إذا روعي معها نوع التغذية وتوقيت الجماع ، بينما سبب فشلها في بعض الأحيان هو أن بعض الحيوانات الغير المرغوبة قد تبقى عند هذا الفصل ، ولو بكمية قليلة .
2. الطرد المركزي .
3. اختلاف الشحنات الكهربائية الذي يختص بها كل نوع من الحيوانات .

ولما كانت تلك العمليات غير مشجعة بنسبة عالية اتجه العلماء إلى وسيلة أخرى هي فصل الحيوانات المنوية اعتماداً على محتويات المادة الوراثية (DNA) ؛ إذ قد اكتشفوا أن الحيوان المنوي الذكري يحتوي على هذه المادة بما يقارب 2.8 % زيادة على ما يحتويه الحيوان الأنثوي . وهذه العمليات معقدة ومكلفة ؛ ولذا فهي محدودة الانتشار ، وقد وصلت نسبة النجاح فيها 90 % .

الوسيلة الخامسة : الاختيار بطريقة فصل الأجنة :

وهذه العلمية تتم بالمراحل الآتية :

1. تحريض الإباضة عن طريق إبر هرمونات تعطى للزوجة من بداية الدورة مع المراقبة المستمرة .
2. سحب البويضات من المهبل عن طريق إبر خاصة تحت التخدير .
3. تلقيح البويضة مجهرياً
4. وضع الأجنة في حاضنات خاصة لمدة ثلاثة أيام بحيث تصل إلى مرحلة 6 – 8 خلايا .
5. ثقب جدارالجنين وسحب خلية واحدة منه دون أن يؤدي ذلك إلى أي ضرر به.
6. دراسة تلك الخلية بصبغ الكروموزومات لتحديد الجنين .
7. إرجاع الجنين المطلوب جنسه والسليم ، ولا ترجع الأجنة من غير الجنس المرغوب ، أو المرغوب ولكنه غير سليم .
8. أخذ برنامج مثبتات للحمل والانتظار أسبوعين لمعرفة حدوث الحمل .

ميزات هذه الطريقة من وجهة نظر طبية :

أ. نجاحها يكاد يصل إلى مائة بالمائة .

ب. لا تشكل خطراً على الجنين [1].

وبعد هذا الاستعراض الموجز لهذه الطرق وتطورها ننتقل إلى الحديث عن الحكم الشرعي لها ، مستعرضين الآراء السابقة للعلماء التي اطلعنا عليها في نفس الموضوع ، وذلك ما سنخصه في المبحث التالي :

المبحث الثاني :

الحكم الشرعي في اختيار الزوجين جنس الجنين عند العلماء المعاصرين:

نستعرض الآن ما اطلعنا عليه من أقاويل علماء الشريعة في اختيار جنس الجنين ، سواء في الكتب أو على شبكة المعلومات .وفي الحقيقة بدأ البحث عن حكم شرعي لهذا الموضوع من أوائل الثمانينات من القرن الميلادي الماضي ، وعقدت ندوات طبية شرعية .

---

(1) اختيار جنس المولود للدكتور نجيب ليوس مصدر سابق ص 2 – 5 .

بعد أن عرفنا ذلك نرجع إلى استعراض ما رأيناه من أقوال للعلماء في المسألة موضوع البحث فنقول :

نقلت الدكتورة فريدة صادق زوزو في مقال لها على شبكة المعلومات بعنوان : وسائل الانجاب الاصطناعية والحاجة إلى توجيه البحث العلمي فيها بالنظر المقاصدي[1] ، نقلت عن الدكتور علي المحمدي عميد كلية الشريعة بقطر (سابقاً) أن التحكم في جنس الجنين عن طريق التلقيح الصناعي حرام ، إذا كان يتخذ وسيلة للإبقاء على الجنين أو التخلص منه ، فإن الأمر يعتبر حراماً ، وسداً للذريعة ، فما يؤدي إلى الحرام فهو حرام .

ويذكر مدحت الأزهري في مقاله : اختر نوع مولودك قبل أن ترزق به [2]، عن الدكتور السيد محمود مهران في أطروحته " الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر " أنه يذهب إلى أن إدراك النتيجة وتحقق الهدف الذي يتم السعي إليه بهذه الأفعال سواء كان موافقاً لأوامر الشرع أم مخالفا لها مرهون بإرادة الله – عز وجل – ولا يتأتى مجرد تصور منافاتها ، فإما أن يقع ما تم السعي إليه كنتيجة للأسباب فيكون ما حدث هو الموافق للإرادة الإلهية ، بل هو عين مرادها ، وإما أن تتخلف النتائج ، فيكون عدم الحدوث هو الموافق لإرادة الله ومشيئته .

ويفهم مما نقل عنه أنه يميل إلى الإباحة ؛ لأن استعمال التقنيات في منع المتاح ، وإتاحة الممتنع كمنع الحمل ، وتحقيق الإنجاب ، والتحكم في جنس الجنين ، لا يمثل منافاة أو تحدياً لإرادة الله ومشيئته .

ويفرق الدكتور السيد محمود – مدرس الفقه الإسلامي بالأزهر بين بعض الوسائل في اختيار جنس الجنين ؟، فاتباع كل من وسيلة الجماع المبرمج أو معالجة الافرازات ، واتباع نظام غذائي معين ما لم يكن هذا الغذاء محرماً ، أو ملحقا الضرر بالجسم ، فإنه يباح للأفراد ، ويمنع تعميمه حفظاً للتوازن بين النوعين الذي لا تستقيم الحياة إلا به .

---

(1) ينظر المقال المقصود .

(2) المقال المذكور بتصرف .

وقد أسس على ما وصلته من معلومات عن إمكانية تغيير نوع الجنين في أطواره الأولى عن طريق التحكم في الجين الوراثي لكن مع وجود مخاطر تشويه الأجنة وغير ذلك من المخاطر ، أسس على ذلك منعه استعمال تلك الوسيلة لاختيار جنس الجنين[1] .

وقد مال الدكتور القرضاوي إلى ترك الأمور على طبيعتها وعدم التدخل في ذلك ، لكنه لا يرى مانعاً من السماح بذلك في صورة فردية على أن لا يكون ذلك أصلا[2] .

ولا يخالف ذلك ما أجاب به في موقع " إسلام أون لاين " [3] حيث قال بعد مقدمة : " وفي ضوء هذا التفسير قد يرخص الدين في عملية اختيار الجنس ، ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله وحكمته ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ﴾ القصص / 68 والله أعلم .

وكان الدكتور القرضاوي قد أجاب قبل ذلك على نفس الموقع[4] عن سؤال ووجهه إليه طبيب يشتغل بأحد مستشفيات قطر ، وكان السؤال حول اختيار جنس الجنين استجابة لطلب الزوجين ، وذلك بتحضير عينة من السائل المنوي للرجل قبل استخدامها في عمليات أطفال الأنابيب بطريقة فصل الحيوان المنوي الحامل لصفه الذكورة عن الحامل لصفة الأنوثة هل هذه العملية حلال أو حرام ؟

وبعد مقدمة كانت خلاصة الإجابة : أنه لا حرج في هذا العمل . مقيداً بما ذكر في المقدمة أن لا يكون اختيار الذكر بسبب كراهية جنس الإناث .

ورأى الدكتور عبد الناصر أبو البصل بعد أن نقل إجابة الدكتور القرضاوي عنه تساؤل الطبيب المذكور ، رأى أن الجديد في فتوى الشيخ القرضاوي أنه أجاز

---

(1) م . ن بتصرف .

(2) ذكر ذلك في إحدى حلقات " الشريعة والحياة " .

(3) الموقع المذكور بتاريخ 17 / 6 / 2007 م .

(4) الموقع المذكور بتاريخ 3 / 6 / 2007 م .

تقنية طفل الأنابيب في حالة إمكان الإخصاب الطبيعي ، الأمر الذي منعته المجامع الفقهية في هذه الحالة .

وذكر الدكتور أبو البصل بقرار المجمع الفقهي التابع للرابطة من أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل له الاتصال الجنسي بها لا يجوز بحال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف .

وأن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل ، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي[1].

وكان الدكتور أبو البصل قد خلص في بحث له بعنوان (الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي) خلص إلى أن اختيار جنس الجنين ليس فيه تطاول على مشيئة الله ، والأولى ترك هذه المسألة وعدم التدخل فيها ، فهي جائزة مع الكراهة ، بشرط عدم الوقوع في مشكلة إجهاض النطف دون سبب ، إلا في حالات الضرورة ، وهي الحالات التي يترتب عليها حياة أو موت ، أو حمل الجنين لمرض ما... ويصبح اختيار الجنين محرماً إذا لم تكن حاجة داعية ، أو أدت هذه العملية إلى اختلال التوازن في أعداد الذكور والإناث في المجتمع[2] .

ويرى الكاتب المذكور أن عملية الاختيار في حالة طفل الأنبوب سواء تمت العملية قبل الإلقاح في الزجاج ، أو بعد الإلقاح وانتخاب البويضة الملقحة بجنس معين وترك الباقي أمر جائز في هذه الحالة ، وإن كان الأولى ترك الأمر دون تدخل ، وذلك لكون المسألة لا تعدو الأزواج الذين لا يمكنهم إجراء الإخصاب الطبيعي ، وبهذا تكون المسائل (الحالات) قليلة ، ولا تشكل بذاتها ظاهرة ، بشرط أمن طريقة الاختيار من حصول ضرر بالجنين من جراء الاختيار وإجراءاته .

أما طريقة الإجهاض لتحديد جنس الجنين – بعد الغرس في الرحم – للتخلص من النوع الغير المرغوب فأمر محرم وم حظور ابتداء لحرمة الوسيلة ، ومهما كان

---

(1) مقال له منقول على شبكة المعلومات بعنوان (طرق اختيار جنس الجنين وحكمها الشرعي .

(2) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 2 / 724 .

عمر الجنين في الرحم ، ومهما كانت الذرائع لهذا الاختيار ، ويزداد التحريم شدة كلما تقدم عمر الجنين ، وإذا حرمت الوسيلة حرمت العملية بالكلية[1].

ويذهب الدكتور محمد بن عبد الجواد النتشة في أطروحته إلى منع مسألة التحكم في جنس الجنين والوسائل الحديثة المستخدمة في ذلك[2] .

ولا يختلف موقف الدكتور محمد عثمان شبير عن موقف الدكتور أبي البصل ، فقد قال في بحث له بعنوان : " موقف الإسلام من الأمراض الوراثية " – بعد أن قدم بمقدمة قصيرة تمس هذا الموضوع قال : " وفي ضوء ما تقدم برخص في عملية اختيار الجنس للحاجة ، وبشرط أن تكون على نطاق فردي . أما إذا كانت على مستوى الأمة والمجتمع بشكل عام فلا يجوز ؛ لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي أراده الله تعالى "[3].

وأما الدكتور عباس الباز فإنه يخلص إلى أن اختيار جنس المولود تعتبر كغيرها من المسائل المبنية على المصالح والمفاسد وتوازنهما ، فلا يقول بالإباحة المطلقة ولا المنع المطلق ، وبناء على ذلك فلا يجب أن يكون ذلك سياسة عامة في المجتمع ، وإنما يمكن القول بجوازها وإباحتها إذا كانت حالة فردية ، وعلى نطاق خاص في الأسرة ، بشرط أن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لهذا الاختيار ، وهذه الدواعي إما أن تكون صحية ، وإما أن تكون نفسية ، فالصحية مثالها مرض يصيب جنسا معينا ، والنفسية مثالها كثرة جنس ما لدى العائلة ، وعدم الجنس الآخر فيها ، والشرط الآخر أن لا يفعل الزوجان ذلك منذ البداية ، والشرط الأخير أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بعد التأكد من وجود العذر المبيح[4] .

ويذهب الدكتور محمد رأفت عثمان – من علماء الأزهر – إلى إباحة التحكم في الجنين مطلقاً ، ويرد على المانعين ردودًا طويلة ، ويبرهن على أن كل ما توصل إليه الإنسان من تقدم علمي داخل تحت مشيئة الله وإرادته ، ويستدل على هذه

---

(1) من مقال للدكتور أبو البصل منقول على شبكة المعلومات . مصدر سابق .

(2) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية 1 / 234 .

(3) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 1 / 340 .

(4) م . ن 2 / 880 – 881 .

الإباحة بالقاعدة الأصولية ، الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد حظر من الشرع ، ثم يقول : ولم يوجد حظر في هذه القضية ، كما يستدل على ذلك بجواز الدعاء بأن يرزق الإنسان ولدًا ذكرًا ، وقد ورد ذلك في القرآن صريحاً ، وكل ما جاز الدعاء به جاز فعله ، وكل ما لا يجوز الدعاء به لا يجوز فعله ، واستدل أيضا بجواز العزل كما ثبت في السنة . ويبدو أن الدكتور محمد رأفت عثمان يرى الإباحة على إطلاقها ، ولا يعتبر ذلك التخوف الذي أبداه بعض العلماء من اختلال توازن المجتمع مما جعل من يبيح هذه العملية يقيدها بعدم التعميم الذي يؤدي إلى خلل في التوازن بين الذكور والإناث ، بل إن الدكتور عثمان يجيب بأن هذا القيد لا يحتاج إليه ؛ لأن الأسر تميل إلى التنويع في الأولاد ، وهذا مشاهد في الواقع ، ولذلك فإنه ينهي بحثه بقوله : " فننتهي من هذا إلى أن التحكم في نوع الجنين مباح ، بل قد تدعو إليه الضرورة كما لو كان نوع من الأولاد ذكورًا أو إناثا لأسرة من الأسر يتعرض لإمكانية الإصابة بمرض معين وراثي[1] .

ولم يتعرض الدكتور عثمان إلى الحكم على تفاصيل الطرق التي يمكن أن تستخدم في ذلك .

ونشرت شبكة إسلام أون لاين أن الشيخ عطا الله الفيومي – أمين عام مجمع البحوث الإسلامية – أشار إلى أن المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بالأزهر أجاز تحديد جنس الجنين في حالة وجود دواع طبية تمنع أمراضاً مستعصية تصاحب جنساً معيناً من هذه الأجنة .

كما وافق الدكتور نصر فريد واصل – مفتي مصر الأسبق – على تحديد نوع الجنين في حالة حدوثه أثناء عملية تلقيح بويضة الزوجة بالحيوان المنوي للزوج ،

---

(1) قضايا فقهية معاصرة لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر 1 / 123 – 130 بتصرف . وينظر كذلك فتوى الدكتور عثمان في مقال : اختيار جنس الجنين حلال شرعاً على شبكة المعلومات 26 / 2005/3 م.

ورفض السماح بحدوث ذلك بعد نفخ الروح في الجنين ؛ لأنه في هذه الحالة يعد تلاعبا ومحاولة لتغيير خلق الله[1] .

ومن العلماء الذين منعوا هذه العملية على الإطلاق الدكتور عبد الله المطعني ، ورد على الدكتور محمد رأفت عثمان فتواه التي ذكرناها ، ذاهبا إلى أن تلك المسألة بدعة من البدع التي لا تلبث أن تتلاشى ، كما حدث الكثير من أمثالها من البدع سابقاً ، ولكنه يصرح بأنه حتى ولو نجح ذلك طبيا فإنه يجب أن تكون الفتوى بتحريمه .

ومن فريق المنع الشيخ محمد الراوي – عضو مجمع البحوث الإسلامية – والدكتور فرج إبراهيم فرج – أستاذ الفقه بجامعة الأزهر[2].

ويذهب الدكتور عماد الراعوش إلى رأي من يرى جواز التحكم واختيار جنس المولود في حالات غير عادية كالضرورات الطبية التي تفرضها بعض الأمراض المرتبطة بأحد الجينين ، بشرط أن يكون ذلك في أضيق الحدود وعلى نطاق فردي [3] .

وتحدث الدكتور علي مشعل – مستشار الغدد الصماء ورئيس الهيئة الطبية بالمستشفى الإسلامي بعمان الأردن – في مقال عن مشروع الجينوم البشري، تحدث عن التقنيات الحديثة لتشخيص الأمراض الوراثية وعن فوائدها ، ثم عرج على رأي الشريعة في تطبيق هذه التقنيات فقال " خضعت هذه القضية لمناقشات مستفيضة في ندوات علمية جمعت بين علماء الطب وعلماء الفقه الإسلامي، ويمكن تلخيص ما أجمعت عليه الآراء فيما يلي :

---

(1) ينظر مقال : الأزهر يبحث ضوابط السماح بالتحكم في نوع الجنين على شبكة المعلومات 28 / 2005/3 م .

(2) ينظر مقال معركة فقهية بين علماء الأزهر بسبب فتوى التحكم في نوع الجنين الوطن العدد 1648 السنة الخامسة التاريخ 25 / 2 /1426 هـ 4 / 4 / 2005م .

(3) اختيار جنس المولود وحكمه الشرعي مقال للكاتب المذكور على شبكة المعلومات 23 / 6 / 2007 م.

لا يحرم التعرف في المختبر على جنس البويضة المخصبة (الجنين المضغي). وفيما يتعلق باختيار جنس الجنين فقد تضاربت الآراء ، كان هناك إجماع من رجال الفقه على تحريم هذا الانتقاء إذا شاع استخدامه في المجتمع؛ لما قد يحدثه من خلل في التوازن بين الجنسين ، ولكن بعض الفقهاء أباحوه في حالات فردية للوفاء باحتياجات خاصة ومحددة. وكان من رأي بعض الفقهاء أن كل حالة يجب أن تدرس على حدة في مجالس ملتزمة تضم علماء الطب والفتوى. وهناك إجماع على إباحة الانتقاء عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وذلك إذا كان رأي الأطباء يجزم بأن الجنين من جنس معين سوف يصاب بمرض وراثي خطير .

التشخيص قبل الحقن في الرحم والإرشاد الوراثي والانتقائية في الحمل :

احتلت هذه القضايا مكانا بارزا في الندوات والمناقشات والإصدارات في العالم الإسلامي، شارك في هذا كله المتخصصون في الفقه الإسلامي والعلوم الطبية وكان آخرها سلسلة من الندوات في المستشفى الإسلامي بعمان في الأردن عقدتها الجمعية الإسلامية للدراسات الطبية ، وفي هذه السلسلة تم الأخذ في الاعتبار بالأحكام الفقهية التي أصدرها علماء الفقه الآخرون في العالم الاسلامي، وفيما يلي بيان بضوابط الشريعة التي تمت المصادقة عليها :

السماح بـــإجراء الاختبارات على الخلايا المنوية والبويضات بهدف تشخيص الأمراض الوراثية ، وتنبغي مراعاة المعايير الأخلاقية الإسلامية عن طريق لجان أخلاقية تضم في عضويتها خبراء الطب وعلماء الفقه الإسلامي ، وتتضمن هذه المعايير تحريم استخدام أساليب التلقيح المرفوضة، فالحصول على بويضات لمثل هذه الأبحاث يجب أن يتم لغرض مقبول أخلاقيا ، كأن تكون عينة البحث لها تاريخ معروف على المستوى الشخصي أو الأسري من المشاكل المتعلقة بالجنين (مثل الإجهاض المتكرر أو التشوهات الجينية أو أمراض وراثية معينة.. الخ) وينبغي على الفريق الطبي أن يضع مخاطر المشاكل الجينية وعدد مرات تواترها

في كفة ومخاطر الإجراء نفسه في الكفة الاخرى قبل أن يقرر إجراء التشخيص قبل الولادة .

ثانياً: التلقيح الأنبوبي في المختبر (IVF) :

أ. لا تعتبر البويضات الملقحة في المختبر أجنة بشرية إلا إذا أعيد زرعها في رحم الأم .

ب . يباح التجريب على هذه البويضات بهدف رصد الأمراض الوراثية في حدود الضوابط الشرعية المذكورة آنفا. وينطبق ذلك على الفائض من عمليات التلقيح الأنبوبي في المختبر .

ج . يباح للفريق الطبي عدم إعادة البويضة الملقحة إلى رحم الأم إذا تأكد من إصابتها بأمراض وراثية معينة .

د . يباح حقن البويضة الملقحة بجينات محدودة بهدف استبدالها بجينات مريضة، لمنع الإصابة بمرض وراثي معين بشرط عدم تغيير الجينات الاخرى السليمة لانتقاء خصائص وراثية معينة كالطول ولون البشرة... الخ .

هـ . يباح اختبار البويضات الملقحة في المختبر بهدف التعرف على جنس الجنين. فإذا ثبت أن جنس الجنين يجعله أكثر استعدادا للإصابة بمرض وراثي معين يمكن للفريق الطبي أن يقرر عدم إعادة البويضة الملقحة إلى رحم الأم. هذا وقد أجمعت الآراء على تحريم اختيار جنس لأغراض أخرى " [1].

المبحث الثالث الحكم الشرعي في هذه المسائل من وجهة نظرنا : جواز طلب الولد :

(1) المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، رسالة التقريب العدد 53 من شبكة المعلومات .

عرفنا في المقدمة من هذا البحث أن طلب الولد جائز بل مستحب في شريعتنا كما كان في الشرائع السابقة ، وأن دعاء الأنبياء يدل على ذلك ، فكل ما جاز أن يدعى به يجوز السعي إلى طلبه حسب القاعدة الشرعية .

وعرفنا أن طلب الولد الذكر بالخصوص جائز أيضاً بقيد عدم كراهية الأنثى والتبرم بها ، وكان الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – يتمنى أن يكون له ولد ذكر ؛ ولذا حزن ، بل ودمعت عيناه عند وفاة ابنه إبراهيم [1] ، وفي المقابل فرح صلى الله عليه وسلم لما ولد ابنه هذا ونقل الخبر إلى المسلمين قائلاً : (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) [2].

إذن نخلص إلى **النقطة الأولى** :

طلب الولد الذكر جائز ، وأعتقد أن هذه المسألة لا جدال فيها ؛ لأن ما جاز طلبه جاز فعله .

النقطة الثانية : اكتشاف جنس الجنين لا يصادم الشرع ، ولا يناقض قوله تعالى في سورة لقمان /33 ﴿ ويعلم ما في الأرحام ﴾ ؛ لأن علم الله بما في الأرحام علم مطلق من حيث الجنس ، ومن حيث الأوصاف ، ومن حيث العمر ، ومن التصرفات والأعمال في الحياة ، ومن حيث الشقاوة والسعادة ، ومن حيث الخاتمة، ومن حيث المصير إلى الجنة أو النار .

ثم إن معرفة الإنسان لجنس الجنين يأتي نتيجة للنظر فيما أودعه الله فيه من خصائص ، كما كان اكتشاف الجنس باستعمال التصوير الطبي المتقدم الذي يكشف ذلك والجنين في الرحم ، فإن ذلك لا يعتبر خرقاً للغيب ، وخرق الغيب إنما يكون إذا عرف جنس الجنين بدون استعمال أية آلة . وإنما مثل ذلك مثل الذي جعل ثقباً في حائط أو أشعة تخرق الجدران فأخبرنا بما بعد ذلك الجدار ، فهذا ليس من الغيب في شيء ، وهذه فكرة واضحة لا نريد أن نقف عندها .

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزنون (فتح الباري 3 / 138 – 140)

(2) أخرجه مسلم (بشرح النووي 5 / 172) كتاب الفضائل باب رحمته – صلى الله عليه وسلم – وتواضعه .

النقطة الثالثة : اختيار جنس الجنين :

يجوز اختيار جنس الجنين من حيث المبدأ ، ولنرجئ المؤثرات الخارجية التي تتعلق بالوسائل المستعملة لهذه العملية إلى ما بعد . والدليل على هذا الجواز :

أولاً : أحاديث العزل، منها حديث أبي سعيد(... فسألنا رسول الله – ﷺ – فقال : (لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون) رواه مسلم مرات بألفاظ متقاربة [1].

ومنها حديث جابر أن رجلا أتى رسول الله – ﷺ – فقال إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل فقال : (اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها) فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت فقال : (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) [2] .قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم : (قوله أردنا أن نستمتع ونعزل ، فسألنا رسول الله – ﷺ – عن ذلك فقال : (لا عليكم ألاَّ تفعلوا فإنما هو القدر ....) الحديث ، وفي الحديث الآخر : كنا نعزل والقرآن ينزل) وفي الآخر : (أعزل إن شئت) كله دليل على جواز العزل على الجملة) . وقال الحسن : لكأن هذا زجر ، وقال ابن سيرين : هو أقرب إلى النهي [3].

وفي لفظ للبخاري من حديث جابر : (كنا نعزل على عهد النبي – ﷺ –) [4] .

وهذا يدل على الإباحة ، وهذا حديث له حكم الرفع .

ثانياً : أحاديث سبق الماء :

منها حديث أم سلمة أن أم سليم قالت : يا رسول الله – إن الله لا يستحيي من الحق – فهل على المرأة الغسل إذا احتملت ؟ قال : (نعم ، إذا رأت الماء).

---

(1) في كتاب النكاح ، باب حكم العزل (شرح النووي 3 / 616 – 617) .

(2) رواه مسلم (شرح النووي 3 / 616) .

(3) إكمال المعلم 4 / 616 .

(4) عمدة القاري للعيني 14 / 180 رقم الحديث 5607 .

فضحكت أم سلمة ، فقالت : تحتلم المرأة ؟ فقال رسول الله – ﷺ – : (فيم يشبه الولد ؟) [1].

وفي رواية مسلم من حديث عائشة : فقالت لها عائشة : تربت يداك وألت. قالت : فقال رسول الله – ﷺ – : (دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه) [2].

وفي حديث ثوبان : قال رسول الله – ﷺ – : (ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا – بإذن الله – وإذا علا المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله) [3]. وقد وردت روايات فيها سبق أحد المنيين .

وجه الدليل أن النبي – ﷺ – في الحديث الأول أخبر بأن للمني دخلا في الشبه ، وقد ورد الشبه مجملاً ، وفي الحديث الثاني فسر الشبه بالأخوال والأعمام ، وفي الحديث الثالث بين بوضوح مسألة علاقة علو أو سبق أحد المنيين بذكورة الولد أو أنوثته .

وقد تكلم العلماء في معنى العلو والسبق ، وهل هما شيء واحد أو لكل معناه ؟ قال عياض : معنى علا غلب على الآخر ، ومعنى سبق أي في الخروج ، وزعم بعضهم أن العلو على تشبه الأعمام والأخوال ، والسبق على الأذكار والإيناث ، وهذا التفصيل يرد بأنه في حديث الحبر جعل العلو على الإذكار والإناث . قال الأبي : لصحة تفسير العلو فيه بالسبق إلى الرحم ؛ لأن ما علا سبق .... ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون الشبه المذكور في هذا الحديث يعني به الشبه الأعم من كونه في التذكير والتأنيث وشبه الأعمام والأخوال ، والسبق إلى الرحم علة التذكير والتأنيث ، والعلو علة شبه الأعمام والأخوال ...[4] .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته (فتح الباري 6 / 261) .

(2) صحيح مسلم (بشرح النووي 1 / 610) كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

(3) صحيح مسلم (بشرح النووي 1 / 612) كتاب الحيض ، باب صفة مني الرجل والمرأة .

(4) شرح الأبي لصحيح مسلم 2 / 87 – 88 وينظر إكمال المعلم للقاضي عياض 2 / 150 .

أقول : وبناء ما اكتشفه الطب مما سبق الحديث عنه من أن مني الرجل يحوي نوعين من الحيوان : أحدهما مذكر(y) والآخر مؤنث(X) إلى آخر ما ذكرنا ، بناء على ذلك يكون معنى السبق في الحديث العلو والغلبة ، وأن المقصود بمني المرأة بويضتها (X) ، فإذا علاها الحيوان المذكر فأخصبها أذكراً بإذن الله ، وإذا علاها الحيوان المؤنث فأخصبها آنثا بإذن الله ، وبوضوح أكثر – حسب فهمي – أن الصراع والسبق يتم بين ثلاثة أنواع : اثنان من مني الرجل (Y) و (X) والثالث من بويضات المرأة وهو (X) فقط ، ويكون المعنى : إذا سبق النوع الأول (Y) من مني الرجل فالتحم ببويضة المرأة (X) فينتجان (YX) ينتج عنهما ذكر بإذن الله ، ومعروف أن الحيوان المنوي المذكر أسرع من المؤنث ، وإذا غلبت البويضة – التي تحمل الكروموزوم (X) دائماً – فوصلت إلى الحيوان المنوي المؤنث ؛ لأن الأول مات – إذ عرفنا أنه مع سرعته ونشاطه لا يعيش طويلاً – فتنفرد والحالة هذه بالنوع المؤنث فتكون النتيجة (XX) فينتجان أنثى بإذن الله .

والمهم في المسألة أنه لما بين الرسول – ﷺ – سبب التذكير والتأنيث – وكل ذلك بمشيئة الله وإرادته– فكأنه آذن لمن يرغب في التحكم أن يفعله إن استطاع ، وذلك يشبه مسألة العزل ، فقد عرفنا أن النبي – ﷺ – أذن فيه ، وبين أن ذلك لا ينفع صاحبه إلا بإذن الله .

وكذلك الأمر في العقيم فقد بينت الآية أن الله يجعل من يشاء عقيما ، ولا نعلم أحداً من العلماء منع من معالجة العقم إن أمكن بالوسائل التي يسمح بها الشارع .

ونحن نؤمن إيماناً كاملاً أن من قدر الله عليه العقم لن تفلح محاولاته ، ولو أعانه فيها أهل السموات والأرض ، ولكن محاولاته ليست محظورة ، وكذلك تقول في اختيار الذكورة والأنوثة .

وحاصل القول – عندي – جواز أن يحاول الإنسان الحصول على الولد الذي يرغبه ، ولن يحدث ذلك إلا بمشيئة الله – سبحانه وتعالى – ولكن السؤال الذي

يفرض نفسه هنا : هل يجوز ذلك على الإطلاق ؟ أعني بأي وسيلة قدر عليها الإنسان ؟ أو أن ذلك محكوم بضوابط شرعية ؟

للجواب عن ذلك نقول : لا بد لنا من استعراض تلك الطرق التي توصل إليها العلم لهذا الاختيار ، والتي ذكرناها بالتفصيل آنفا ، وإنما استعراضنا لها الآن للحكم على كل واحدة منها .

الوسيلة الأولى : التحديد بنوع الغذاء ، وهذه مسألة لا إشكال فيها ، فإذا أكلت المرأة أو الرجل أو كلاهما نوعاً من الغذاء ، طلباً لجنس معين من الولد ، فلا أرى مانعاً من ذلك بثلاثة قيود :

الأول : عدم كراهية الجنس الآخر .

الثاني : أن يؤمن المسلم الذي يفعل ذلك أنه لن يتم شيء من ذلك إلا بإذن الله ومشيئته ، وهذا القيدان عامان في استخدام كل الوسائل .

الثالث : خاص بوسيلة الغذاء – وهو أن لا يكون هذا الغذاء مما حرمه الشارع .

الوسيلة الثانية : التحديد بتوقيت الجماع ؛ وذلك بتحديد يوم التبييض من خلال مراقبة دورة الحيض ، وكذلك بشعور المرأة بتغيرات فسيولوجية تعتري جسمها . فإذا عرف ذلك اليوم جامع الرجل زوجته ، حيث – في العادة – يصل الحيوان المنوي المذكر قبل المؤنث ، فيجد البويضة جاهزة فيخصبها بإذن الله ، وهذه عملية تحتاج إلى طول نفس في المراقبة والتسجيل حتى يستطاع معرفة يوم التبييض ، وعلى كل حال لا حرج في استعمال هذه الوسيلة في رأيي ؛ لأن الشارع لم يرد عنه المنع من الجماع إلاّ في أوقات أو في حالات محددة كالحيض والنفاس والتلبس بنسك أو صيام .

الوسيلة الثالثة : معالجة إفرازات الجهاز التناسلي للمرأة التي يغلب عليها أن تكون حمضية :

عرفنا أن الحيوان المنوي المذكر يناسبه الوسط القاعدي ، والحيوان المنوي المؤنث يناسبه الوسط الحمضي ، ولذا تنصح الراغبات في إنجاب الذكور بإجراء غسيل للجهاز التناسلي – قبل الجماع – بمحلول قلوي ؛ لإتاحة فرصة أكبر للحيوان المنوي المذكر في الإسراع إلى البويضة وتلقيحها .

أما الراغبات في إنجاب الإناث فينصحن بالغسيل بمحاليل حمضية ، لإتاحة الفرصة للحيوانات المؤنثة لتخصيب البويضة [1].

أقول : هذه الطريقة إذا كانت تتم بفعل الزوجة نفسها أو زوجها ، بوصفهما طبيبين أو أحدهما فالمانع شرعاً من استعمالهما بقيد عدم إلحاق الضرر بجهاز المرأة أو غير ذلك من أجزاء جسمها .

هذه الطرق الثلاث أراها مشروعة بالقيود المذكورة بغض النظر عن وجود ضرورة ألجأت إلى ذلك أو عدم وجودها .

الوسيلة الرابعة : غربلة الحيوانات المنوية وفصلها ثم حقنها اصطناعياً :

وقد فصلنا هذه الطريقة في مبحث سابق ، والذي يهمنا هنا هو الحكم الشرعي فيها .

وهنا أقول : لا بد لنا من التعرض لمسألة أطفال الأنابيب والتلقيح الاصطناعي ، وذلك لأن هذه الطريقة لا تستسغني عن ذلك . والمعروف أن التلقيح الاصطناعي نوعان : داخلي وخارجي .

أما الأول فله أسلوبان :

الأول : أخذ النطفة من رجل وحقنها في مهبل زوجته . وهذا غالباً ما يلجأ إليه بسبب قصور لدى الزوج في إيصال مائه إلى الموضع المناسب .

الثاني : النطفة من رجل والحقن في مهبل امرأة ليست زوجة لهذا الرجل . وهذا يحدث عندما يكون الزوج عقيماً فتؤخذ النطفة الذكرية من غيره .

وأما الثاني أي الخارجي فله خمسة أساليب :

الأول : النطفة من زوج والبويضة من زوجته ، ويتم التلقيح في أنبوب طبي خاص ، وفي وقت خاص تنقل اللقيحة إلى رحم صاحبة البويضة . ويستعمل هذا الأسلوب في حالة عقم الزوجة .

الثاني : النطفة من رجل والبويضة من امرأة ليست زوجته ، والزرع في رحم الزوجة .

---

(1) اختيار جنس المولود للدكتور نجيب ليوس (مصدر سابق) .

الثالث : التلقيح في أنبوب طبي بين نطفة رجل وبويضة ليست زوجته ، والزرع في رحم امرأة أخرى متزوجة ، ويلجأ إلى ذلك بسبب عقم المرأة التي زرعت اللقيحة فيها وعقم زوجها أيضاً .

الرابع : التلقيح خارجي بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجته ، والزرع في رحم امرأة أخرى متطوعة بحملها ، ويلجأ إلى ذلك عند عدم قدرة الزوجة على الحمل ، ولكن مبيضها سليم منتج ، وكذلك عند عدم رغبة الزوجة في الحمل ترفهاً .

الخامس : النطفة من زوج والبويضة من زوجته ، والتلقيح خارجي ، والزرع في رحم زوجته الأخرى .

أقول : بحثت هذه المسألة في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة 11 – 16 ربيع الآخر سنة 1404 هـ واتخذ فيها قراره الخامس وحاصله أن الأسلوب الأول من التلقيح الداخلي ، والأسلوبين الأول والخامس من التلقيح الخارجي جائز شرعاً[1] بقيود سنذكرها . وفي دورته الثامنة 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى سنة 1405 هـ سحب الجواز من الأسلوب الخامس من التلقيح الخارجي فأصبح ممنوعا [2].

أما القيود التي صاحبت هذا الجواز فهي :

1. أن لا تتكشف المرأة المسلمة على غير من يحل له الاتصال بها جنسياً ، إلا لغرض مشروع .
2. إن احتياجها إلى العلاج من مرض يؤذيها أو حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً يعتبر غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها على أن يكون ذلك بقدر الضرورة .

---

(1) قرارات المجمع الفقهي ص 146 – 151 .

(2) قرارات المجمع ص 159 – 160 .

3. وفي الحالة الأخيرة يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة ، وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فطبيب مسلم ثقة ، وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فطبيب مسلم ثقة ، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب .

ولا يجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى .

4. إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الصناعي .
5. في الحالات الجائزة من حالات التلقيح الخارجي فبالرغم من أنه أسلوب مقبول مبدئياً – في ذاته – بالنظر الشرعي ، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك ، فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات ، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ، وبعد توافر الشرائط العامة المذكورة .
6. ونظراً لما فيه التلقيح الاصطناعي – بوجه عام – من ملابسات ، حتى في الصورتين الجائزتين شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف ، أو اللقائح في أوعية الاختبار ، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت ، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجؤوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح[1] .

وبحث هذا الموضوع أيضاً في المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية ثم أجل إلى الدورة الثالثة لمزيد من الدراسة ، وفي دورته الثالثة المنعقدة في عمان (الأردن) بتاريخ 8 – 13 – صفر 1408 هـ 11 – 16 أكتوبر 1986 م أصدر المجمع قراراً أجاز فيه ما أجازه المجمع الفقهي بمكة ومنع

---

(1) قرارات المجمع الفقهي ص 164 – 165 .

ما منعه ، مع التأكيد – في حالتي الإجازة – على ضرورة أخذ كل الاحتياطا ت اللازمة[1] .

وفي الفتاوى المصرية قال الشيخ أحمد هويدي : " ففي الحالة الأولى ، وهو كون المني من الزوج وحده ويلقح بطريق الحقن ، فهو جائز شرعاً ، كما لو أدخلت المرأة مني الرجل – إذا أمنى خارج فرجها – بيدها ... وعلى ذلك فيجب على من يريد تلقيح زوجته بمنيه أن يشرف على عملية التلقيح ، بمعنى أن يأخذ المختص المني منه ، ويلقح به زوجته أمامه في نفس الوقت "[2] .

بعد أن عرفنا رأي المجامع وغيرها في حكم التلقيح الصناعي نرجع إلى البحث في الحكم الشرعي في الوسيلة الرابعة وهي غربلة الحيوانات المنوية وفصلها ثم حقنها اصطناعيا :

أقول : الحكم في هذه الوسيلة هو نفس الحكم في التلقيح الاصطناعي ، ففي الحالات التي يجوز فيها التلقيح الاصطناعي يجوز فيها اختيار الجنين بواسطة غربلة الحيوانات لاختيار أحد النوعين منها ؛ لأن الانكشاف في العمليتين واحد ، فلا يجوز إلا بالقيود التي أقرها المجمعان ، وقلنا بالجواز ؛ لأنا وجدنا الانكشاف لا بد منه وهو ضرر أباحته الضرورة اندرج فيه ما لم يستقل بالضرر في نفسه ، وهو غربلة الحيوانات وفصلها ثم تلقيحها . ولا أرى مسوغا لذلك لمجرد أن الزوجين يرغبان في مولود ذكر ؛ لأن ذلك ليس من باب الضرورات ؛ وإنما أجزنا طلب الذكر – كما سبق – مقيداً بالشروط الشرعية ، أما إذا دخل مانع فلا .

الوسيلة الخامسة : إذا منعنا الوسيلة الرابعة إلا عند الضرورة ، فبأن نمنع هذه الوسيلة من باب أولى ؛ لأنها لا تتم إلا بالحصول على عدد من الأجنة ليتم وضعها في الحضانات الخاصة وبداخلها تقوم الأجنة بالانقسام عدة مرات ، وتصل إلى مرحلة جنين متعدد الخلايا ، وبفصل خلية من خلايا كل جنين وعمل تحليل وراثي يمكن من معرفة نوع الجنين من حيث الذكورة والأنوثة ، ثم يتم نقل

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة العدد 3 الجزء الأول 1408 هـ 1987 م ص 515 – 516 .

(2) الفتاوى الإسلامية 20 / 7766 رقم الفتوى 3445 .

الجنس المرغوب إلى رحم المرأة ، والتخلص من الأجنة الغير المرغوب فيها ، وهذا برأيي إهانة لابن آدم الذي كرمه الله سبحانه وتعالى .

ولا أرى عدم حصول الزوجين على أحد الجنسين مبرراً أبداً لهذه العملية . وإنما يمكن أن تباح في حالة واحدة – مع قيد التيقن من عدم اختلاط النطف والبويضات – وهي تتبع الأمراض الوراثية الخطيرة يقيناً ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

1- طلب الولد عموما والذكر خصوصا جائز ، شريطة عدم كراهية الأنثى .

2- التحكم في جنس الجنين ممكن طبيا – بإذن الله – بطرق عديدة .

3- يجوز شرعا اختيار الجنين بطريقة اختيار الغذاء ووقت الجماع بقيد واحد ، وهو عدم تناول ما حرمه الشارع من الأغذية .

4- كما يجوز ذلك بمعالجة الإفرازات داخل الرحم عند عدم المحظورات الشرعية.

5- أما الاختيار عن طريق غربلة الحيوانات المنوية ، وفصل الأجنة على أن يختار بعضها ويعدم الآخر فهو ممنوع إلا عند الضرورة القصوى .

6- يراعى في التلقيح الاصطناعي قرارات المجمعين بمكة وجدة .

أهم مصادر البحث ومراجعه

1. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع
2. إكمال الإكمال لمحمد بن خلفة الوشتاتي الأبي مطبعة السعادة بمصر ط1 1328هـ
3. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض اليحصبي تحقيق يحيى إسماعيل دار الوفاء المنصورة ط1 1419هـ 1998م .
4. التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة شهاب الدين الحسيني دار الهادي بيروت ط1 1422هـ 2001م .
5. الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتاب العربي القاهرة 1387هـ 1967م .
6. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من الأساتذة جزآن دار النفائس عمان الأردن ط1 1421هـ 2001م .
7. سنن أبي داوود دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط1 1409 هـ 1988م .
8. سنن النسائي (شرح السيوطي وحاشية السندي) دار الكتاب العربي – بيروت المكتبة التجارية الكبرى بمصر دون تاريخ .
9. صحيح البخاري (فتح الباري) الطبعة الأولى بولاق مصر 1301 هـ .
10. صحيح مسلم (شرح النووي) تحقيق عبد الله أبو زينة طبعة الشعب القاهرة دون تاريخ .
11. الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد العشرون المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف القاهرة 1413 هـ 1993م .
12. قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي طبعة المجمع دون تاريخ.
13. قضايا فقهية معاصرة لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالأزهر الجزء الأول طبعة جامعة الأزهر 2003 م .

14. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثانية العدد الثاني الجزء الأول 1407هـ 1986م ، والدورة الثالثة العدد الثالث الجزء الأول 1408 هـ 1987م .
15. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية محمد بن عبد الجواد حجازي جزآن الطبعة الأولى عن دار الحكمة ليدز – بريطانيا 1422هـ 2001م .

المقالات :

التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد البار مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول 1407هـ 1986م .

المقالات على شبكة المعلومات :

1. اختيار جنس المولود للدكتور نجيب ليوس .
2. اختر مولودك قبل أن ترزق به للدكتور محمد محمد الحناوي .
3. اختر مولودك قبل ان ترزق به لمدحت الأزهري .
4. اختيار جنس الجنين حلال شرعاً للدكتور محمد رأفت عثمان .
5. الأزهر يبحث ضوابط السماح بالتحكم في نوع الجنين .
6. رسالة التقريب العدد 53 المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية .
7. طرق اختيار جنس الجنين وحكمها الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل .
8. معركة فقهية بين علماء الأزهر بسبب فتاوى التحكم في نوع الجنين .

ملخص بحث اختيار جنس الجنين

تكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث

في المقدمة تعرضت للحكم في طلب الولد عموما، والذكر خصوصا في شرعنا وشرع الأنبياء السابقين.

وفي المبحث الأول ذكرت محاولة الأقدمين لمعرفة جنس الجنين واختياره بوسائلهم المتاحة آنئذ ، والطرق التي اكتشفها العلم الحديث لهذه العملية .

وفي المبحث الثاني تعرضت لأراء العلماء المعاصرين في مسألة التحكم في جنس الجنين وحكمها الشرعي .

وفي المبحث الثالث تكلمت عن رأيي في هذا الموضوع حيث انتهيت إلى إجازة بعض الطرق ومنع بعضها وفق معايير شرعية اعتمد أكثرها مجمعا الفقه بمكة وجدة .

مشروع توصية

يوصي الباحث بما يلي :

1. أن يصدر المجمع فتوى تمنع اختيار جنس الجنين بالوسائل التي تؤدي إلى انكشاف المسلمة أمام من لا يحل له الاتصال الجنسي بها ، إلا عند الضرورة القصوى .
2. وأن يمنع المجمع مسألة التلاعب بالأجنة في الرحم وخارجه لاختيار المذكر منها والتخلص من المؤنث إلا عند وجود يقيني لمرض وراثي خطير يؤدي إلى تشوه كامل للجنين بعد ولاته مما لا يمكن علاجه ولا تستقيم الحياة معه .
3. يوصي الباحث بمزيد من الدراسة والبحث والمتابعة عن الاكتشافات العلمية لطرق التحكم في جنس الجنين ، وتغيير الحكم – إذا لزم الأمر – تبعاً لذلك ، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .
4. كما يوصي بمزيد من البحث والدراسة للحالات التي يمكن إدخالها في الضرورة ، حتى يكون المسلمون على بينة من أمر الحلال والحرام في هذه المسألة .